

No. 32680

---

**FRANCE  
and  
UNITED ARAB EMIRATES**

**Agreement concerning the reciprocal promotion and protection of investments (with protocol). Signed at Paris on 9 September 1991**

*Authentic texts: French and Arabic.*

*Registered by France on 29 February 1996.*

---

**FRANCE  
et  
ÉMIRATS ARABES UNIS**

**Accord sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements (avec protocole). Signé à Paris le 9 septembre 1991**

*Textes authentiques : français et arabe.*

*Enregistré par la France le 29 février 1996.*

إن الأحكام السابقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .


حررت في :

بتاريخ :

من نمختين امليتين باللغتين الفرنسية والعربية وهما على درجة متساوية من الحجية .

  
عن دولة الإمارات العربية المتحدة

راشد عبد الله  
وزير الخارجية

  
عن الجمهورية الفرنسية  
رونالد دومون  
وزير الخارجية

### بروتوكول

عند توقيع الإتفاقية بين الجمهورية الفرنسية ودولة الإمارات العربية المتحدة حول التشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات ، فإنه تم الإتفاق على أن يكون تفسير هذه الإتفاقية على النحو التالي :-

#### ١- فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (١) :

بخصوص دولة الإمارات العربية المتحدة فإن مطلع "الحكومة" يعني الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

#### ٢- فيما يتعلق بالمادة (٣) :

ا) من المفهوم أن الطرفين المتعاقدين يعتبران كمعوقات هرعية DEJURE أو فعلية DEFACTO للمعاملات العادلة والمبنية أية قيود على شراء وعلن نقل المواد الأولية أو المواد المساعدة ، بالإضافة إلى وسائل الانتاج والتشغيل بكافة أنواعها ، كذلك أية قيود غير عادلة أو تمييزية لبيع أو نقل المنتجات داخل الدولة أو خارجها وأية إجراءات أخرى لها نفس التأثير .

ب) في إطار تشريعاتها الداخلية يقوم الطرفان المتعاقدان بالنظر بعينية في طلبات الدخول والسماح بالإقامة ، العمل والإنتقال المقدم من قبل موطنى أحد الطرفين المتعاقدين والمرتبطة ب الاستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

#### ٣- فيما يتعلق بالمادة (٦) :

إن سعر الفائدة والمتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين هو السعر الرسمي للفائدة على حقوق السحب الخاصة والمحدد من قبل مندوبي النقد الدولي .

## المادة (١٣)

نفاذ الإتفاقية ، مدة مريانها وإنتهاءها

يخطر كل طرف الطرف الآخر بإكمال الإجراءات الممторية المطلوبة لتنفيذ هذه الإتفاقية والتي سوف تبدأ في التنفيذ بعد شهر من تاريخ إتمام الإنذار الأخير.

تكون هذه الإتفاقية سارية المفعول لفترة أولية مدتها عشر سنوات، ويستمر مريانها بعد هذه الفترة ما لم يعط طرف من الطرفين المتتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية إنذاراً كتابياً مهلاً منه لإنهاء هذه الإتفاقية.

عند إنتهاء مدة ملاحية هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي كانت قد أقيمت أثناء فترة نفاذها تتبرأ في التمتع بحماية أحكام هذه الإتفاقية لمدة عشرين عاماً إضافية.

حررت في : باريس  
 بتاريخ : ١٩٩١/٩/٩

من نسختين أصليتين باللغتين الفرنسية والערבية وهما على درجة متماثلة من الحجية.

\_\_\_\_\_  
عن دولة الإمارات العربية المتحدة

راشد عبد الله  
وزير الخارجية

\_\_\_\_\_  
عن الجمهورية الفرنسية  
\_\_\_\_\_  
D. Roland Dumas

D.  
رولاند دوماس  
وزير الخارجية

المادة (١٢)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - إن الخلافات المتعلقة بinterpretation أو بتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن يتم تسويتها إن أمكن عبر القنوات الدبلوماسية .
  - ٢ - إذا لم يتم تسوية هذا الخلاف خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه من قبل طرف متعاقد ، يجوز تحويل هذا الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم .
  - ٣ - يتم تشكيل هذه المحكمة كالتالي لكل حالة على حدة .  
يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ، ويقوم هذين المحكمين بإتفاق متبادل بإختيار محكم ثالث ، والذى يجب أن يكون من مواطنى دولة ثالثة والذى يتم تعيينه كرئيس للمحكمة من قبل الطرفين المتعاقدين كما يجب تعيين جميع المحكمين خلال فترة شهرى من تاريخ اخطار أحد الطرفين المتعاقدين طرف المتعاقد الآخر عن رغبته في رفع الخلاف إلى التحكيم .
  - ٤ - إذا لم يتم التقييد بالمهلة المحددة في الفقرة ١٢ - ٣ أعلاه فإن أي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود آية إتفاقية أخرى يقوم بدعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بتعيينات الازمة . فإذا كان الأمين العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو لاي سبب آخر لا يمكنه القيام بهذه المهمة ، فإن مساعد الأمين العام الذي يليه في التقنية والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بإجراء التعيينات الازمة .
  - ٥ - تتند محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين .
- تضع محكمة التحكيم قواعدها بنفسها ، وتقوم بinterpretation الحكم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين مالم يكن هناك أي قرار آخر من قبل المحكمة نظراً لظروف خاصة ، فإن ممارسة إجراءات التحكيم ، بما فيها انتخاب المحكمين يتم إقتسامها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين

في خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم .

ب - إذا لم يتم التقيد بالمهلة المحددة في الفقرة (١) ، فإن أي طرف من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى قابلة للتطبيق ، يقوم بدعوة رئيس الغرفة الدولية للتجارة في باريس للقيام بالتعيينات الازمة .

ج - تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين .

تضع المحكمة قواعدها بنفسها ، تقوم بتفسير الحكم بناء على طلب أي من الطرفين . وما لم يكن هناك أي قرار آخر من قبل المحكمة نظراً لظروف خاصة ، فإن معاريف التحكيم بما فيها انتساب المحكمين يتم إقتسامها مناصفة بين الطرفين .

#### المادة (١٠) الحلول محل الدائين

إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين نتيجة لضمان تم إعطائه وفقاً لاحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية بخصوص إستثمار مقام في الأقلية والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، يدفع مبالغ إلى أحد مواطنيه أو هركاته ، فإن للطرف المتعاقد الأول كافة حقوق الإخلال فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات الخاصة بهذا المواطن أو هذه الشركة .

إن التفعيلات المذكورة لا تؤثر على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار أو في متابعة الدعاوى المرفوعة أمام المركز حتى الإنتهاء من الدعوى .

#### المادة (١١) المشاورات

يمستطيع كل طرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر مشاورات حول أي أمر من الأمور يتعلق بهذه الإتفاقية ، وبتفسيرها وب التطبيقها ، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ جميع الخطوات الازمة بموردة سريعة لجعل هذه المشاورات ممكنة .

إن التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة تتم بدون تأخير وفقاً لسعر المصرف الرسمي السادس في يوم التحويل .

#### المادة (٨)

##### ضمانات الاستثمار

في حالة وجود انتظمة لدى أي من الطرفين المتعاقدين تتم على وجود ضمان للإثمارات المقامة في الخارج ، فإن هذا الضمان يجوز منحه بعد دراسة كل حالة على حدة لإثمارات يقوم بها مستثمرى هذا الطرف في الأقليم والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

إن الإثمارات التي سوف تقام بعد مروران هذه الإنفاقية من قبل مواطن أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين في الأقليم والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر يمكنها الحصول على الضمان المشار إليه في الفقرة السابقة فقط في حالة الموافقة المسبقة من قبل الطرف الآخر .

#### المادة (٩)

##### تسوية المنازعات الاستثمار

١) . إن أي نزاع يتعلق بالإثمارات ينشأ بين طرف من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته ودياً بين الطرفين المعنيين .

٢) . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع خلال فترة مدة أشهر من تاريخ قيامه من قبل أي من الطرفين ، فإنه سوف يتم تحويله بناءً على طلب أي من الطرفين إلى تحكيم " المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإثمارات والمؤسس وفقاً لمعاهدة فن المنازعات الخامسة بالإثمارات بين الدول وبين مواطني دول أخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

٣) . وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أحكام المعاهدة الواردية في الفقرة السابقة يتم تسوية النزاع عن طريق تحكيم لهذا الغرض . تتالف محكمة التحكيم الخارج كما يلى :-

٤ - يقوم كل طرف من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد ويقوم هذين المحكمين باتفاق متبادل بإختيار أحد رعايا دولة ثالثة يتم تعيينه كرئيس للمحكمة من قبل الطرفين . يجب أن يتم تعيين جميع المحكمين

المعنى و يتم تحديد مبلغ هذا التعويض حسب وضع إقتصادي طبيعى صائد قبل اي تهديد ببيانها الملكية .

إن هذا التعويض ، قيمته وطرق تحديده يتم تحديده عند تاريخ لا يتجاوز تاريخ فقدان الملكية ، هذا التعويض سيكون فعالاً ومؤثراً ويفع للمستمر المعنى بدون تأخير ويكون قابلاً للتحويل بحرية ، وحتى تاريخ الداد موف ينبع عنه فائدة تحتسب بمصر فائدة يتلقوا عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

- إن مستثمر احد الطرفين المتعاقدين والذى تعرضت استثماراته لخسارة ناتجة عن حرب او اي نزاعات مسلحة او ثوره ، او حالة طواريء او تمرد او اي وضع آخر له نفس التأثير يحدث في الأقليم او المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر ، سوف تتمتع بمعاملة من الطرف المتعاقد الشان لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمره او الدولة الاكثر رعاية .

#### المادة (٧)

##### التحويلات

على كل طرف متعاقد ان يؤمن لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر والذى تقع استثماراتهم في الأقاليم والمناطق البحرية التابعة له حرية تحويل :-

- (١) الفوائد ، أرباح الأسهم ، الارباح والعائدات الجارية الأخرى .
- (ب) الإتاوات الناجمة من الحقوق المعنوية المحددة في المادة ١ ، الفقرة ١ ، (د) و (ه) .
- (ج) إعادة صدار القروض المتعاقد عليها بموردة منتظمة .
- (د) قيمة البيع أو التصرف الكلية أو الجزئية للاستثمار بما فيها عائدات رأس المال المستثمر .
- (ه) تعويض فقدان الملكية أو الخسارة المحددة في المادة ٦ ، الفقرات ٢ ، ٣ المذكورة أعلاه .

إن مواطني اي من الطرفين المتعاقدين المموج لهم بالعمل في الأقليم او المناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر نتيجة لاستثمار متفق عليه ، يسمح لهم اياً بتحويل نسبة مناسبة من عائداتهم إلى بلدتهم الأصلية .

تقل رعاية عن تلك التي تمنح المستثمريها ، أو المعاملة الممتوحة لمستثمر الدولة الأكثر رعاية إذا كانت الأخيرة أكثر افضلية . وبهذا الخصوص فإنّ المواطنين المسموح لهم بالعمل في الأقاليم والمناطق البحريّة التابعة لمن من الطرفين المتعاقدين سوف يتمتعون بالمتطلبات المادية المرتبطة بعمارة أنشطتهم المهنية .

إلا أنّ هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة ، بموجب مساعدة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة ، في إتحاد جمركي ، في سوق مشتركة أو في أي مؤسسة إقتصادية إقليمية مهما كان هكلها .

#### **المادة (٥)**

##### **الالتزامات الخامسة**

إنّ الإستثمارات التي كانت موضوع إلتزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، يحكمها ، بغض النظر من أحكام هذه الإتفاقية ، أحكام هذا الإلتزام إذا كانت أحكام هذا الإلتزام الخاص أكثر افضلية من أحكام هذه الإتفاقية .

#### **المادة (٦)**

##### **المبادرة ، التأمين وإجراءات إنهاء الملكية**

- ١ - تتمتع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين على الأقاليم والمناطق البحريّة للطرف المتعاقد الآخر .

- ٢ - لا يتخذ أي طرف من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات مصادرة أو تأميم أو أية إجراءات أخرى مهما كانت طبيعتها و مجال تطبيقها وتؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى فقدان ملكية مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للإستثمارات التابعة له في الأراضي والمناطق البحريّة للطرف المتعاقد الأول إلا في حالة المملحة العامةشرط أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لتشريعاتها وان لا تكون تمييزية ولا تتعارض مع إلتزام خاص .

إنّ أي إجراءات يمكن إتخاذها لفقدان الملكية يجب أن يقابلها تعويضاً صریع وكاف يتم إحتسابه على أساس القيمة الحقيقة للإستثمار

٦). يعني مطلع "الأنشطة المرتبطة" جميع الأنشطة المتعلقة بـالادارة ، الميانت ، التمتع والتصرف لـالاستثمارات خارمة التنظيم ، الاشراف ، التشغيل ، الميانت ، حق التصرف في الاشخاص المعنويين ، الفروع ، الوكالات ، المكاتب ، المماثع او شهادات أخرى لـتسيير الاعمال ، الإكتساب ، الاستخدام ، حماية حق التصرف في الملكية مهما كان نوعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية . وكذلك اقتراحه الاموال ، شراء وأهدار الأسهم وشراء العملات الأجنبية لـالاستيراد وفقاً للنظم والأعراف الوطنية .

٧). تطبق أحكام هذه الإتفاقية على أقاليم كل طرف من الطرفين المتعاقددين ، وكذلك على المناطق البحرية لكل طرف متعاقد ، والتي تعرف فيما بعد بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج المياه الإقليمية حيث يمارس كل منها وفقاً للقانون الدولي حقوق سيادية وسلطة قضائية بهدف التنقيب والإستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية .

#### المادة (٢) تشجيع الاستثمار

يقوم كل طرف متعاقد بالسماح وتشجيع الإستثمارات المقامة من قبل مستثمرى الطرف الآخر في إقليميه والمناطق البحرية التابعة له وذلك وفقاً لـلتشریعاته و بموجب أحكام هذه الإتفاقية .

#### المادة (٣) المعاملة العادلة والمتساوية

يتعهد كل طرف متعاقد بمنع الإستثمارات المقامة من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في اراضيه والمناطق البحرية التابعة له معاملة عادلة ومتمنفة وذلك وفقاً لمباديء القانون الدولي ، مع إستبعاد اي اجراء غير عادل أو تمييزى والذي يمكن ان يعوق مواً من الناحية القانونية او التطبيقية ، الإداره ، الميانت ، التمتع والتصرف لـهذه الإستثمارات .

#### المادة (٤) المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الاكثر رعاية

يطبق كل طرف متعاقد على إقليميه ومناطقه البحرية على مستثمرى الطرف الآخر ، فيما يتعلق بـالاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا

د - حقوق المؤلف ، حقوق الملكية الصناعية ( مثل البراءات ، الرخص ، العلامات التجارية وال TRADEMARKS و الماركات و النماذج الصناعية ) الطرق التقنية ، الأسماء التجارية والشهرة .

هـ - الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد بما فيها حقوق الإستغلال المتعلقة بالتنقيب بالحراثة ، باستخراج وإمتلاك الموارد الطبيعية بما فيها الموارد الموجودة في المناطق البحرية للطرفين المتعاقدين .

ومن المفهوم أنَّ هذه الإستثمارات هي إستثمارات تمُّ القيام بها أو سوف يتم القيام بها قبْلَ أو بعد مریان هذه الاتفاقية ، حسب التشريعات المعمول بها في الإقاليم والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة والتي يقع فيها الإستثمار .

إنَّ أي تغيير في شكل إستثمار الممتلكات لا يؤثر على مقتها كإثمار بشرط لا يتعارض هذا التغيير مع التشريعات المعمول بها في الأراضي أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الذي يقع فيه الإستثمار .

آ). يعني مصطلح "مستثمر" أي مواطن أو شركة تابعة لطرف من الطرفين المتعاقدين أو حكومة أي من الطرفين المتعاقدين .

ـ). يعني مصطلح "مواطن" أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

ـ). يعني مصطلح "شركة" أي شخصية معنوية تم تأسيسها على أراضي أي من الطرفين المتعاقدين بموجب تشريعات هذا الطرف ، ويكون مقر إدارتها على أراضي هذا الطرف ، أو مسيطر عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، أو من قبل شخصيات معنوية يكون مقر إدارتها في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين وأن تأسسها قد تم وفق تشريعات هذا الطرف .

ـ). يعني مصطلح "الدخل" جميع المبالغ الناجمة من الإستثمار خلال فترة زمنية محددة مثل الأرباح ، الإتاوات وأرباح الأسهم ، عائدات رأس المال والفوائد .

إنَّ دخل الإستثمارات ، وفي حالة إعادة الإستثمار ، فإن دخل إعادة الإستثمارات سوف يتمتع بنفس الحماية ، التي تتمتع بها الإستثمارات .

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية

# بيان الجمهورية الفرنسية ودولة الإمارات العربية المتحدة حول التشجيع والحماية المتبدلة لالمستثمارات

إن جمهورية فرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،  
رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي فيما بينهما وخلق ظروف  
مؤاتية للاستثمارات الفرنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة  
والاستثمارات دولة الإمارات العربية المتحدة في فرنسا ،

وإدراكاً منها بـأنَّ تنمية وحماية هذه الإستثمارات موف يؤدي إلى تشجيع إنتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا فيما بين الدولتين لصالح التنمية الإنتمادية في كل منها ، قد إتفقنا على ما يلى :-

ماده (١)

تعريفات

- لاغراض هذه الاتفاقية :-

- ١) يعني مصطلح "الإستثمار" كل أنواع الأموال ، والحقوق والمصالح أيّاً كان نوعها بمقدمة خاتمة دون حصر :-

  - ١- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية مثل الرهونات والإمتيازات وحقوق الإنتفاع والغهانات والحقوق المشابهة .
  - ب - حصر وأهم الأمداد وأنواع أخرى من المشاركة حتى ولو كانت بالاقليية ، أو بمورقة غير مباشرة ، في الشركات القائمة على أقاليم دولة من الطرفيين المتعاقدين .
  - ج - المسندات ، الأموال الدائنة ، والحقوق في أي إداء ذات قيمة اقتصادية .